حجيّة القراءات الشاذّة

شبير أحمد جامعي☆

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه.فقد أنزل الله، تعالى كتابه على سبعة أحرف، وأذن لهم أن يقرأوه بوجوه مختلفة في النطق، اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد وتباين، رحمة بالأمة وتوسعة عليها، وقد أولى العلماء تحرير مباحث القراءات بالعناية والتحقيق، وقاموا بجهود عظيمة في ذلك، فميّزوا بين الصحيحة منها وغير الصحيحة، والشاذة من الباطلة والضعيفة، وما يترتب عليها من آثار وأحكام، كل منهم بحسب فنّه، الذي ينتمي إليه.

أولًا: حجيتها من حيث العمل:

اتفق العلماء من غير خلاف على أنّ ما نقل إلينا من القرآن نقلاً متواتراً، وعلمنا أنه من القرآن أنه حجة، واختلفوا فيما نقل إلينا منه آحادا، مما يعرف بالقراءة الشاذة، كمثل بعض المنقول عن ابن مسعود وأبيّ وغيرهما أنه: هل يكون حجة فيجب العمل به، أم لا؟... وكان لهم في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: أنها حجة، ويجب العمل بها، وهو مذهب الحنفية(١)، والهادوية(٢)، وأحد قولي أحمد، والراجح عند أصحابه(٣)، ورواية عن مالك والشافعي، واختاره المزني وكثير من الشافعية(٤)، ونقل السيوطي عن القاضيين أبي الطيب والحسين وعن الروياني والرافعي العمل بها، تنزيلاً لها منزلة خبر الآحاد، وصحح العمل بها ابن السبكي في(جمع الجوامع) وغيره(٥). لكن الحنفية يشترطون في الاحتجاج بالقراءة الشاذة أن تكون مشهورة(٦). وحجتهم في ذلك:

١. أنّ الصحابي، وإن لم يصرح فيما رواه بكونه قرآنا، لكنه أمكن أن يكون من القرآن، وأمكن أن يكون خبراً عن النبيﷺ، وأمكن أن يكون مذهباً له، كما يذكره المخالف، وهوحجة بتقدير كونه قرآنا وبتقدير كونه خبراً عن النبيﷺ وهما احتمالان، وإنما لا يكون حجة بتقدير كونه مذهباً له، وهو احتمال واحد، ولا يخفي أن وقوع احتمال من احتمالين أغلب من وقوع احتمال بعينه(٧).

☆ أستاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية بجامعة إسلامية بهاولفور. باكستان

٢. أنه إن لم يثبت كونها قرآنا، فإنها لا تخرج عن أن تكون خبراً سمعه الصحابي عن النبي ﷺ، فظنّه قرآنا، وأخبر عنه بوصفه مسموعاً من النبي ﷺ، ومرويًا عنه، بكونها قراءة أو تفسيراً منه ﷺ للقراءة المتواترة، فيكون حجة؛ لأنّ الراوي عدل، ولا شك أنّ العدالة توجب العمل، ولا يلزم من انتفاء قرآنيته انتفاء خبريته(٨).

٣. وإن سلمنا أنه ليس بقرآن، فإن احتمال كونه خبرا أرجح من كونه مذهباً له؛ لأنّ روايته توهم بالاحتجاج به، ولو كان مذهباً له لصرح به، نفياً للتلبيس عن السامع المعتقد كونه حجة، مع الاختلاف في حجيّة مذهب الصحابي، ولذا فلا يقال إنه مذهب الصحابي؛ لأنه لا يجوز ظن ذلك بالصحابة الكرام، فإن هذا افتراء على الله وكذب عظيم؛ إذ جعل مذهبه ورأيه الذي ليس هو عن الله تعالى، ولا عن رسوله ﷺ قرآنا، والصحابة عدول، لا يجوز نسبة الكذب إليهم في حدث النبي ﷺ ولا في غيره، فكيف يكذبون في جعل مذهبهم قرآنا، هذا باطل يقينا(٩).

٤. إنّ الحجيّة لا يشترط فيها التواتر؛ لأنّ الحجة تثبت بالظن، ويجب العمل عنده، فتنزل منزلة أخبار الآحاد، وأخبار الآحاد متفق على الاحتجاج بها(١٠).

٥. لقد عمل الأصحاب بقراءة الآحاد في مسائل كثيرة، فقد احتجوا على قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود:(فاقطعوا أيمانهما)(١١):

المذهب الثاني: أنها ليست بحجة ولا يصح العمل بها، وهو منقول عن الإمام الشافعي في أرجح قوليه، وعن بعض أصحابه، وهو مذهب الأمام مالك، ورواية عن أحمد، ورجّحه بعض أصحابه. وحجتهم في ذلك؛

١. أنها نقلت بوصفها قراءة قرآنية، وهذا باطل من وجوه:

أ. أن النبي ﷺ مكلف بإلقاء ما أنزل إليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يُتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه ﷺ:

ب. أن الشيء إنما يثبت من القرآن بالتواتر، ولا تواتر هنا باتفاق.

ج. مناط الشريعة وعمدتها تواتر القرآن، ولو لاه لما استقرّت النبوة، وما يبتني على الاستفاضة لتوافر الدواعي على نقله، كيف يقبل فيه رواية آحاد؟

د. مبنانا فيما نأتي ونذر الاقتداء بالصحابة رضي الله عنهم، وقد كانوا لا يقبلون القراءة الشاذة؛ لأنها تخالف رسم المصحف المجمع عليه، ولذا ألزموا ابن مسعودﷺ أن يقرأ بالمصحف المجمع عليه، فكيف يقبل ما يخالفه؟

٢. إنه يبعد أن يحضر مجلس الرسولﷺ جمع قد اعتنوا بحفظ كلامه، ثم يختصّ بعضهم بسماع كلمة مع ذهول الآخرين عنه، والعجب أنه لم يتنبه لهذا في القرآن، ومبناه على التواتر والاستفاضة، واعتبره في غير مظنته(١٢).

٣. قد تكون من القرآن أولا، ثم نسخت بالعرضة الأخيرة، التي جمع الصحابة القرآن عليها في عهد عثمان رضي الله عنه، فقرأ بها ذلك الصحابي حيث لم يعلم بنسخها، أو تكون مروية عن قراءة له قبل نسخها، يقول السيوطي: ولم يحتج بها أصحابنا. يعني الشافعية. لثبوت نسخه(١٣).

٤. إذا ثبت أنها ليست من القرآن، فلا يقال إنها لا تحط عن خبر الواحد فيعمل بها: لأنّ الراوي إذا كان واحداً، إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ، لما قلناه أولاً، وإن لم يذكره على أنه قرآن، فهو لم يصرح بأنه حديث، فكان متردّداً بين أن يكون خبراً عن النبيﷺ وبين أن يكون مذهباً له، فلا يكون حجة، وهذا بخلاف خبر الواحد عن النبيﷺ(١٤).

٥. إن خبر الآحاد يعمل به إذا رُوي بوصفه حديثاً، وهنا جاء على أنه من القرآن، ولم تثبت قرآنيته، وخبر الآحاد إذا توجه إليه قادح يوقف عن العمل به، وهنا كذلك، فلا يعمل به.

٦. إن الزيادة في الرواية جاءت مخالفة للنص المقطوع به المتواتر، والزيادة على النص لا تقبل إلا بنصّ مثله، فلا يعمل بها(١٥). وإذ لم تثبت القرآنية لها، ولم تنقل على أنها خبر، فلا يصح الاحتجاج بها(١٦).

حجيّة القراءات الشّاذة

وقد ترتب على اختلاف المذاهب في حجيّة القراءة الشاذة اختلافهم في كثير من الأحكام المستنبطة منها، نذكر بعضا من ذلك للاستشهاد:

١. كفارة اليمين، في قوله تعالى: (فكفّارته إطعام عشرة مساكين من أوسط من تطعمون أهليكم أوكسوتهم أو تحرير رقبة فمن لّم يجد فصيام ثلاثة أيّام ذلك كفّارة أيمانكم)(١٧).

فقد قرأ أبيّ وابن مسعود رضي الله عنهما: (فصيام ثلاثة أيام- متتابعات)(١٨).

فقال الحنفية والهادوية، والصحيح من مذهب أحمد، وبعض الشافعية بوجوب التتابع في هذا الصيام، احتجاجًا بهذه القراء ة، لأنها مشهورة في الصحابة، فقد ثبتت روايتها عن عدد منهم، ولم يرد لها مخالف، وأنّ عمل كثير من الأصحاب جاء موافقاً لها، والزيادة في نص الكتاب المشهورة يعمل بها، فإنلم تكن قرآنا فهي خبر يفسّر القراء ة المتواترة، فيحتة به، وينزل منزلة الخبر المشهور(١٩). وبه قال عدد من السلف، منهم: عطاء ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي والثوري وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وروي نحوه عن علي رضي الله عنه.

فإذا أفطر في خلال الصوم من غير عذر استقبل الصوم من جديد، وإن أفطر لعذر مرض أوسفر، فقال الحنفية: يستقبل أيضاً، وكذا لو حاضت المرأة تستقبل؛ لأنها لا تعدم وجود أيام ثلاثة تصوم فيها، بخلاف صيامها شهرين متتابعين في كفارة الظهار؛ لأنها لا تجد شهرين متتابعين من غير حيض(٢٠). وقال الحنابلة. إن أفطر الرجل لمرض أو المرأة لمرض أو حيض لم يتقطع الصوم. وقال الشافعي في أحد قوليه: ينقطع بالمرض، ولا ينقطع بالحيض(٢١):

وقال الشافعي في أرجح قوليه، وجمهور أصحابه، ومالك، ورواية عن أحمد، والحسن البصري: إنّ له تفريقها، ولا يلزمه التتابع، لأنّ التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو بقياس على منصوص، وقد عُدما، وهو قد صام ثلاثة الأيام، واللمر بالصوم مطلق، ولا يجوز تقييده إلا بدليل، وقراء ة ابن مسعود شاذة لا يعمل بها، فهي ليست قرآنا: لأنه لا يثبت بأخبار الآحاد، ولا حديثاً؛ لأنه لم يروها حديثاً، فلا يعمل بها(٢٢). وقال مالك والشافعي: التتابع أفضل، ورجحه الطبري احتياطاً وخروجاً من الخلاف(٢٣).

٢. تخصيص عموم القرآن بالقراء ة الشاذة عند من أجاز تخصيصها بخبر الآحاد، فقد اختلفوا فيه، فمن قال إن القراء ة الشاذة تنزل منزلة خبر الآحاد أجاز تخصيص عموم اقرآن بالقراء ة الشاذة، ومن لم ينزلها منزلة خبر الآحاد لم ير صحة ذلك(٢٤).

٣. صوم قضاء رمضان: قال بعض أهل الظاهر، وحكي عن النخعي والناصر وأحد قولي الشافعي: إنه يشترط فيه التتابع، واحتجوا بقراء ة أبيّ:(فعدة من أيام أخر- متتابعات)(٢٥). قزاد

(متتابعات) على القراءة المتواترة: (فعدّة من أيّام أخر)(٢٦). كما زيد وصف التتابع في صوم كفارة اليمين، وروي أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "نزلت: فعدة من أيام أخر متتابعات، فسقطت متتابعات(٢٧). ونقل عن عائشة وعلي في رواية وابن عمر رضي الله عنهم(٢٨).

وذهب الجمهور من المذاهب كافة إلى أنه لو فرّقها أجزأه، وقال مالك والشافعي وكثير من العلماء: الأفضل متتابعاً، وقالوا: لأنّ النص المتواتر جاء مطلقاً عن التقييد، وهذه القراءة غير ثابتة، فقد روي عن جماعة من الصحابة كعلي وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، قالوا: إن شاء تابع وإن شاء لم يتابع، ولوكانت قراءة ثابتة كالمتلو لما خفيت عليهم، فهي لم تصح، وإن صحت فقد سقطت اللفظة المحتة بها، كما قالت عائشة، فكانت من المنسوخ(٢٩). والزيادة عنا في النص تختلف عها في كفار اليمين، فهذه الرواية لم تُشتهر والقرائن تفيد ضعفها، وغير جائز الزيادة على النص إلا بنصّ مثله(٣٠).

والذي ترجّحهُ أنّ القراءة الشاذة لا يثبت بها القرآن قطعاً، ولا يحتج بها بكونها قرآنا، لكنه إن صرح بسماعها من النبيﷺ، ولم يرد ما يؤكد نسخها، فهي حجة يعمل بها بكونها خبر آحاد، وإن رواها يوصفها قراءة؛ لأنها إن لم تثبت قرآنيتها فلا يمكن أن تنزل عن درجة الخبر، للتصريح به مع عدالة الراوي، وإن لم يصرح بسماعها منهﷺ، فإن اشتُهرت بين الأصحاب ووافقها العمل فهي حجة بوصفها خبر آحاد، وإلا، فالأرجح أنها تفسير منه للقرآن، إن كانت داخله في باب التفسير، فتكون مذهباً له، والأولى في حق العمل معها الجمع بينها وبين القراءة المتواترة ما أمكن، من باب الاحتياط أولاً، وخروجاً من الخلاف.

وقد ذهب جمهور العلماء والقراء إلى أنّ غالب مثل هذا المروي على نوعين:

النوع الأول: هو من باب البيان للقرآن، ويعرف بالقراءة التفسيريّة، يقول أبو عبيد: "إنّ القصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معناها... فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن"(٣١). نحو قراءة ابن عباس: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربّكم في مواسم الحج)(٣٢)، بزيادة لفظ(في مواسم الحج)(٣٣)، فبين المراد بمحل ابتغاء الفضل وزمانه، وأنه جائز في مواسم الحة دفعاً لتوهم حمله على أيام أخر غيرهن. وهذا ما قاله السيوطي في أقسام سند

القراءة(٣٤): "وظهر لي سادس يشبهه من أنواع الحديث؛ المدرج وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير، كقراءة سعد ابن أبي وقاص: (وله أخٌ أو اختٌ- من أم)(٣٥) بزيادة لفظ "من أم"(٣٦).

فهذا النوع لا يُقصد به من روي عنه أنه القرآن، وإنما يلحقه بالنص على سبيل التفسير للفظ مبهم في النص، أولبيان حكم، وهويعرف أنه ليس قرآنا، فهم "كانوا ربما يدخلون التفسير في القراءة إيضاحاً وبياناً؛ لأنهم يحققون لما تلقّوه عن النبيﷺ قرآنا، فهم آمنون من الالتباس، وربما كان بعضهم يكتبه معهم"(٣٧). ويدرك ذلك من يأخذ عنه، وقد يقع في الوهم من تصل إليه. يقول أبو بكر الباقلاني(٣٨): "ويجوز أن يكون كل سامع منهم لهذه القراءات أو واجد لها في مصاحفهم إنما كان منهم على وجه التفسير والتذكرة لهم، والإخبار لمن سمع القراءة أن هذا هو المراد، نحو: (والصّلاة الوسطى- صلاة العصر).

النوع الثاني: قراءات كانت أولا ثم نسخت، أو تركت قراءتها بإجماع الصحابة على المصحف العثماني، ومن ذلك ما رواه مسلم عن شقيق بن عقبة عن بن عازب قال نزلت هذه الآية: (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر)، فقرأنا ما شاء الله، فنزلت:

(حافظوا على الصّلوات والصّلاة الوسطى)(٣٩)، فقال رجل كان جالساً عند شقيق له: "هي إذا صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله"(٤٠).

ولهذا وجدنا أنّ المذاهب كافة قد عملت بشيء من القراءات الشاذة، ولكن باعتبارات مختلفة، فقد أجمعوا على العمل بقراءة سعد بن أبي وقاص: (وله أخٌ أو اختٌ- من أم)، وبقراءة: (فاقطعوا- أيمانهما). وعمل الشافعي وأحمد بخبر عائشة رضي الله عنها: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحر من. ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول اللهﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن"(٤١). فهو عندهما يدل على أن النسخ تأخر، وأن بعض الناس كان يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنا حتى توفي النبيﷺ؛ لكونه لم يبلغه النسخ، فلما بلغهم رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أنه لا يتلى، فبقي حكمه. وقال مالك وأبو حنيفة لا يعمل به، وتثبت الحرمة برضعة واحدة، وهو قول عدد من الصحابة والتابعين، لقوله تعالى: (وأمّهاتكم اللاّتي أرضعنكم)(٤٢). ولم يذكر عددا، وردا على الشافعي بأن نسخ التلاوة لا يكون بعد زمن النبيﷺ، وأن هذا لا يحتج به عندكم؛ لأنّ القرآن لا

يثبت بخبر آحاد، وإذا لم تثبت قرآنيته، فإنه لا يثبت كونه حديثاً؛ لأنها روته بوصفه قرآناً، وخبر الآحاد إذا توجّه إليه قادح يوجب الريبة بتوقف عن العمل به(٤٣). وعمل الحنفية والهادوية وأحمد بقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين(٤٤).

وإذا نقل الكثير عن مذهب الشافعي أنها ليست حجة، فإن التحقيق لمذهبه في القراءة الشاذة؛ أنها إن كانت وردت ابتداء حكم فليست بحجة كقراءة ابن مسعود:(متتابعات). أويقال: القراءة الشاذة إمّا أن ترد تفسيراً أو حكماً، فإن وردت تفسيراً فهي حجة كقراءة ابن مسعود:(أيمانهما)، وقراءته وقراءة سعد بن أبي وقاص أيضاً:(وله اخٌ أو اختٌ– من أم)، وإن وردت حكما فإن عارضها دليل آخر، فالعمل للدليل، وإن لم يعارضها دليل آخر فللشافعي قولان(٤٥).

وهذا يفيد بالقول إنّ أصل الاختلاف ليس هو في القراءة الشاذة من حيث هي رواية آحاد مجردة، وإنما في اعتبار القرائن المنضمّة إليها، فمن رأى أن القرائن المعضدة لهذه القراءة كافية في تقويتها في حق العمل احتج بها، ومن لم يرها كافية، أو قام عنده الدليل المعارض لها، وهو أقوى منها، لم يحتج بها، ومن لم يرها كافية، أو قام عنده الدليل المعاض لها وهو أقوى منها، لم يحتج بها. حيث إنهم كلهم لم يحتجوا بها وحدها في إنشاء الأحكام وابتدائها، ولذا اشترط الحنفية في الاحتجاج بها أن تكون مشهورة، وليس لها معارض أقوى منها.

ثانيا: حجيتها من حيث القراءة:

اتفق العلماء على جواز القراءة بالقراءات المتواترة، وهي ما صح سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، ووافق الرسم والعربية، مع استفاضة نقله، وتلقي الأمة له بالقبول: لأنه احتفت به القرائن التي تفيد القطع والعلم اليقيني بصدقه وصحته، وقد أخذ عن إجماع من جهة موافقته لرسم المصحف، وهذا ينطبق على القراءات السبع، والثلاث تتمة العشر قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف. وقد نقل البغوي في مقدمة تفسيره وعلماء كثيرون غيره(٤٦) الاتفاق على جواز القراءة بالقراءات العشر في الصلاة وخارج الصلاة، وعدم إنكار أحد من الناس على من يقرأ بها. أما القراءات الخارجة عن العشر فهي على قسمين(٤٧).

القسم الأوّل: ما لا يخالف خط المصحف، ولكنه لم تُشتهر القراءة به، وإنما ورد من

طريق غريبة لا يعول عليها، وهو ما نقله غير الثقة، مثل قراءة ابن السميفع وأبي السمال لقوله تعالىٰ: ﴿لتكون لمن خلفك آية﴾(٤٨). بفتح سكون اللام في(خلفك)، ونحو ذلك مما كان إسناده ضعيفاً أو غريباً. قال أئمة المذاهب بعدم جواز القراءة به؛ لأنّ ما لم يتواتر لا يعد قرآنا، فكيف بما كان إسناده ضعيفاً وغريباً فالمنع منه أظهر. ولذلك قال مكي عن مثل هذا القسم(٤٩): "فهذا لا يقبلوإن وافق خط المصحف"، ونصّ ابن الصلاح وابن السبكي على منع القراءة بما وراء العشرة منع تحريم لا كراهة؛ لأنها إن لم تخالف خط المصحف فهي لم تتواتر ولم تُشتهر، ولا يقبت قرآن بغير المتواتر والمشهور، فحكمها كالشواذ، والشاذ لا يقرأ به(٥٠). وشذّ بعض الناس فجوز القراءة بها(٥١)، وأما ما لم ينقل البتّة فمنعه أشد ورده أحق. وإن وافق الرسم والعربية والمعنى فلا تسمى قراءة شاذة بل مكذوبة، يكفّر معتمدها(٥٢). وهكذا إذا نقله ثقة ولا وجه له في العربية، ومثله لا يصدر إلا على جهة السهو والغلط، وهذا لا يكاد يوجد عند التحقيق(٥٣).

القسم الثاني: ما ثبت برواية الثقاة، ولكنه مخالف لخط المصحف، مثل قراءة ابن مسعود وأبي الدرداء رضي الله عنهما: (والذكر والأنثى)(٥٤) في: ﴿وما خلق الذّكر والأنثى﴾(٥٥)، وقراءة أبي وابن مسعود:(فصيام ثلاثة أيام (متتابعات))(٥٦) بزيادة: (متتابعات)، وهذا القسم هو الذي اصطُلح عليه بالشاذ، وقد اختلف العلماء في جواز القراءة به في الصلاة وغيرها على ثلاثة أقوال:.

الأول: عدم الجواز مطلقاً، وهو قول جمهور العلماء وأئمة القراءة؛ لأنّ القراءات لم تثبت متواترة عن النبيﷺ، وإن ثبتت بالنقل فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة، أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني، أو أنها لم تنقل إلينا نقلا يثبت بمثله القرآن، أو أنها لم تكن من الأحرف السبعة، وإنما هي من قبيل التفسير للفظ القرآني(٥٧)، وحكى ابن عبد البر والباقلاني إجماع العلماء على ذلك، ونقل ابن عبدالبر عن الإمام مالك قوله: "من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود– ويعني الشواذ– أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يصل وراءه، وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك إلا قوماً شذوا لا يعرج عليهم (٥٨).

وبذلك أفتى أئمة العلم والقراء فمنعوا من أن يقرأ بالشاذ، سواء في الصلاة أو خارج الصلاة، وفي القراءة الواجبة أو غير الواجبة، يقول ابن الجزري: "فهذه القراءات تسمى اليوم: شاذة؛ لكونها

شذّت عن رسم المصحف المجمع عليه، وإن كان إسنادها صحيحاً، فلا تجوز القراءة بها لا في الصلاة ولا في غيرها"(٥٩). ويقول القرطبي: "قال ابن عطية: ومضت الأمصار والأعصار على قراءة السبعة، وبها يصلى، لأنها ثبتت بالإجماع، وأما شاذ القراءات فلا يصلى به، لأنه لم يجمع الناس عليه، أما أن المروي منه من الصحابة رضي الله عنهم، وعن علماء التابعين فلا يعتقد فيهم إلا أنهم رووه، وأما ما يؤثر عن أبي السمال ومن قارنه فلا يوثق به"(٦٠). ويقول المرداوي: "وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز والإفادات والمنور والمنتخب وغيرهم، وقدمه في الهداية والخلاصة والرعايتين والحاويين."(٦١).

وقد أفتى الإمام ابن الصلاح(ت٦٤٣هـ) بقوله: "يشترط أن يكون المقروء به قد تواتر نقله عن رسول اللهﷺ قرآنا، واستفاض نقله كذلك، وتلقته الأمة بالقبول..... فما لم يوجد فيه كذلك كما عدا السبع أوكما عدا العشر فممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة، في الصلاة وخارج الصلاة، وممنوع منه من عرف المصادر والمعاني ومن لم يعرف ذلك، وواجب على من قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يقوم بواجد ذلك، وإنما نقلها من نقلها من العلماء لفوائد فيها تتعلق بعلم العربية لا للقراءة بها"(٦٢).

وأرجع مكي سبب عدم جواز القراءة بها إلى علتين، إحداهما: أنه لم يؤخذ بإجماع، وإنما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يقبت قرآن يُقرأ به بأخبار الآحاد. العلة الثانية: أنه مخالف لما أجمع عليه، فلا يقطع بصحته، وما لم يقطع على صحته لا يجوز القراءة به، ويكفر من جحده، وليس ما صنع إذا جحده(٦٣).

الثاني: جواز القراءة بها، وهو منقول في أحد القولين لأصحاب الشافعي وأبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد، واحتجوا بأنّ الصحابة كانوا يقرأون بهذه الحروف في الصلاة، في عصر النبيﷺ وبعده، وكانت صلاتهم صحيحة بلا شك، وقد أمر النبيﷺ عمر وهشام بن حكيم، وغيرهما، حين اختلفوا في قراءة القرآن فقال. كذلك أنزلت(٦٤). وكانوا قبل جمع عثمان يقرأون بقراءات لم يثبتها المصحف، ويصلون بها، ولا يرى أحد منهم تحريم ذلك، ولا بطلان صلاتهم به(٦٥).

يقول أبو حيان الأندلسي(ت٧٤٥هـ): وعلى ما ذكر المتأخرون من تحريم القراءة بالقراءة الشاذة يكون عالمٌ من الصحابة والناس من بعدهم إلى زماننا قد ارتكبوا محرماً، فيسقط بذلك الاحتجاج بخبر من يرتكب المحرم دائماً، وهم نقلة الشريعة، فيسقط ما نقلوه، فيفسد على قول هؤلاء نظام الاسلام.

ويقول ابن دقيق العيد(ت ٨٠٢هـ): هذه الشواذ نقلت نقل آحاد عن رسول اللهﷺ، فيعلم ضرورة أنّ الرسول قرأ بشاذٍّ منها وإن لم يعين، كما أنّ خاتماً نُقلت عنه أخبار في الجود كلها آحاد، ولكن حصل في مجموعها الحكم بسخائه، وإن لم يتعين ما سخى به، وإن كان كذلك فقد توارت قراءة الرسولﷺ بالشاذ، وإن لم يتعين بالشخص، فكيف يسمّى شاذًّا والشاذ لا يكون متواترًا(٦٦).

على أنّ الإمام مالك، إذ نُقِل عنه جواز القراءة بها، لم يكن يقصد جواز القراءة بها في الصلاة، يقول ابن عبدالبر: معناه عندي؛ أن يقرأ بها في غير الصلاة، لغرض التعليم، والوقوف على المروي(٦٧).

الثالث: التوسط بين القولين السابقين، فقال جماعة من الحنابلة وغيرهم: إن قرأ بها في القراءة الواجبة– وهي الفاتحة– عند القدرة على غيرها لم تصح صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أدّى الواجب من القراءة، لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل؛ لأنه لم يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل، يقول المجد من الحنابلة: "إنه لا يجزىء عن ركن القراءة، ولا تبطل الصلاة به"(٦٨) لجواز أن يكون من الحروف التي أنزل عليها القرآن، وأن قول أئمة السلف وغيرهم إن المصحف العثماني أحد الحروف السبعة، يقول ابن تيمية: وهو اختيار جدي أبي البركات(٦٩)، وفي رواية للإمام أحمد أنه يكره وتصح الصلاة به إذا صح سنده. واختار هذه الرواية ابن الجوزي، وقال: هي أنص القولين(٧٠).

وهذا القول يُبتنى على أصل، وهو: أن ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة فهل يجب القطع بكونه ليس منها؟ فالذي عيه الجمهور أنه لا يجب القطع بذلك؛ إذ ليس ذلك مما وجب أن يكون العلم به النفي والإثبات قطعيًا، وصححه ابن الجزري، وإليه أشار مكي بقوله: "ولبئس ما صنع إذاجحده. وذهب بعض أهل الكلام إلى وجوب القطع بنفيه، حتى قطع بعضهم بخطأ من لم يثبت

البسملة من القرآن في غير سورة النمل. وعكس بعضهم فقطع بخطأ من أثبتها لزعمهم أنّ ما كان من موارد الاجتهاد في القرآن، فإنه يجب القطع بنفيه، والصواب أنّ كلا من القولين حق، وأنها آية من القرآن في بعض القراءات، وهي قراءة الذين يفصلون بها بين السورتين، وليست آية في قراءة من لم يفصل بها(٧١).

ومذهب الجمهور هو الذي يظهر صوابه، وذلك لأن قراءة القرآن لا تصح بغير ماثبت أنه من القرآن قطعاً، وهذه القراءات شاذة غير متواترة ولا مستفيضة من كل وجه، فلا تثبت بها القرآنية، وقرينة مخالفةالرسم ترجحه، فلا تصح بها القراءة.

كما لنّ القراءة الشاذة مخالفة لإجماع الصحابة ومن بعدهم على القراءة بما وافق رسم المصحف، ولهذا اتفق علماء بغداد والقرّاء في عصرهم على تأديب محمد بن أحمد بن أيوب المعروف بابن شنبوذ(ت٣٢٨هـ) واستتابته على قراءته وإقرائه بالشاذ الذى يخالف خط المصحف(٧٢).

وإنّ من نقل عنهم من الأئمة القول بجواز القرائة بها تعارضها روايات عنهم أثبت منها كما أسلفنا، وليست هي المعتمد عليها عند جمهور أصحاب المذهب.

وإنّ رواية هذه الشواذ مختلفة عن رواياتجواد حاتم؛ لأن روايات جوده موضوعها واحد ومحلها واحد، فبينها قدر مشترك، فكان هذا القدر المشترك متواتراً تواتراً معنويًّا، أما القراءات الشاذة، فإنها وإن كانت كثيرة، لكن موضوعها ومحلها مختلف، فلم يكن بينها قدر مشترك يتفق عليه، فلم يحصل القطع في شيء منها.

وإن القول إنّ القراءع الشاذة كالقول في الأحاديث الضعيفة المنقولة في كتب الأئمة وغيرهم يعلم في الجملة أن النبيﷺ قال شيئًا منها، وإن لم نعرف عينه، فهذا صحيح، ولذا منع العلماء من ردّ شيء مما صح منها بخبر الأحاد، يقول ابن عبدالبر: "وإنما لم تجز القراءة بها في الصلاة؛ لأنّ ما عدا مصحف عثمان فلا يقطع عليه، وإنما تجري مجرى السنن التي نقلها الآحاد، لكن لا يقدر أحد على القطع في رده"(٧٣). فنحن نقطع بأن كثيراً من الصحابة كانوا يقرأون بما خالف المصحف العثماني قبل الإجماع عليه من زيادة كلمة أوأكثر، أو إبدال كلمة بأخرى، ونقص بعض الكلمات،

ويمنع اليوم من يقرأ بها في الصلاة غيرها منع تحريم لا منع كراهة، ولا إشكال في ذلك؛ لقيام إجماع الصحابة على ذلك في عهد عثمانؓ.

نعم كانت القراءة في المصاحف زمن النبيﷺ وزمن أبي بكرؓ مشتملة على الأحرف السبعة، لكن لما كثر الاختلاف في قراءته أجمع الصحابة على كتابة القرآن العظيم على العرضة الأخيرة؛ إذ لم تكن الأحرف السبعة واجبة على الأمة، وإنما كان ذلك جائزًا لهم، مرخَّصًا فيه، وقد جعل إليهم الاختيار في أي حرف اختاروه، فلما رأى الصحابة أنّ الأمة تتفرق وتختلف إذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك اجتماعاً سائغاً، وهم معصومونأن يجتمعوا على ضلالة، ولم يكن في لك ترك واجب ولا فعل محظور(٧٤)، فكتبوا المصاحف على ما صحّ عن النبيﷺ في العرضة الأخيرة واستفاض دون ما كان قبل ذلك مما نسخت تلاوته، أو كان بطريق الشذوذ والآحاد من زيادة ونقصان وإبدال، وغير ذلك(٧٥)، ولم يروا في ذلك ما يعارض قراءتهم السابقة بالأحرف التي لم يوافق رسمها المصحف، يقول ابن الجزري: "ولا شك أنّ القرآن نسخ منه وغير فيه في العرضة الأخيرة، فقد صحّ النص بذلك عن غير واحد من الصحابة، وروينا بإسناد صحيح عن زر بن حبيش قال: قال لي ابن عباس: أي القراءتين تقرأ؟ قلت: الأخيرة، قال: فإنّ النبيﷺ كان يعرض القرآن على جبريل عليه السلام في كل عام مرة، قال: فعرض عليه القرآن في العام الذي قبض فيه النبيﷺ مرتين، فشهد عبدالله- يعني ابن مسعود- ما نسخ منه وما بدل، فقراءة عبدالله الأخيرة، وإذ ثبت ذلك فلا إشكال أن الصحابة كتبوا في هذه المصاحف ما تحققوا أنه قرآن وما علموه استقر في العرضة الأخيرة، وما تحققوا صحته عن النبيﷺ مما لم ينسخ"(٧٦).

وإنّ المصحف العثماني لم يكن محتويًا على جميع الأحرف السبعة التي أبيحت بها قراءة القرآن كما قال به جاعة، وعلى قول هؤلاء لا يجيء ما استشكلوه؛ لأننا إذا قلنا إنّ المصاحف العثمانية محتوية على جميع الأحرف السبعة التي أنزل الله تعالى، كان ما خالف الرسم يقطع بأنه ليس من الأحرف السبعة، وهذا محظور.

كما أنّ المصحف العثماني لا يمثل حرفاً واحداً، إنما يشتمل على ما احتمله رسمه من الأحرف السبعة، على ما حرره المحققون؛ لأنّ مثل تلك الاختلافات الكثيرة لا يمكن أن تكون داخلة

في الحرف الواحد على تعدد أنواع الاختلاف بينها، ولو كان كذلك لنسخت بقية الأحرف أو تركت القراءة بها بإجماع الأصحاب أنفسهم، وهذه القراءات الشاذة ليست منه، لمخالفتها لرسمه(٧٧).

فثبت من ذلك أنّ القراءة الشاذة، ولو كانت صحيحة في نفس الأمر، فإنها مما كان أذن في قراءته، وأنّ الناس كانوا مخيّرين فيها في الصدر الأول، ثم أجمعت الأمة على تركها للمصلحة، أو لأنها نسخت، وليس في ذلك خطر ولا إشكال؛ لأنّ الأمة معصومة من أن تجتمع على خطأ(٧٨).

وقد استقرت المذاهب أن من قرأ بها غير معتقد أنها قرآن ولا موهم أحداً ذلك، بل لما فيها من الأحكام الشرعية عند من يحتج بها، أو الأحكام الأدبية، على جواز قراءتها، وعلى هذا يحمل حال من قرأ بها من المتقدمين. وأنّ العلماء كانوا ينقلونها لا للقراءة بها، إنما للاستشهاد بها؛ لأن مخالفتها لرسم المصحف صيّرها كالمنسوخة بالإجماع. وإن قرأها باعتقاد قرآنيتها أو لإبهام قرآنيتها حرم ذلك(٧٩).

الخاتمة:

نخلص من هذه الدراسة إلى استذكار أهم النتائج، فيما يأتي:

١. القراءة الشاذة هي ما صح سندها ووافقت العربية وخالفت رسم المصحف.

٢. إنّ الاختلاف في حجيّة القراءة الشاذة لا ينسحب على حجيّة رسم المصحف.

٣. إنّ المذاهب كافة قد احتج أهلها بالقراءة الشاذة بوجه ما، وأنّ الاحتجاج بها كان يجري في مجال ترجيح حكم على حكم، أو لبيان حكم، أو للجمع بين مختلفين، أو لإيضاح حكم وتعضيده، وما اختلافهم في حجيتها إلا اختلاف في الاعتبارات اللازمة لذلك. لكنهم بين مقل ومكثر.

٤. لا يعني الاحتجاج بها عدها قرآناً، فكلهم متفقون على عدم ثبوت القرآنية بخبر آحاد مجرد.

٥. اتفق أئمة المذاهب والجمهور على أنه لا تجوز القراءة بالشواذ في الصلاة ولا خارجها، ولا تنقل على أنها قرآن، ومن جوز ذلك من العلماء فهو محمول على جهة التعليم، أو لغرض الاحتجاج. فالجميع يتفقون على أنه لا يجوز أن تنقل على أنها قرآن، ولكنها تنقل وتروى بوصفها دليلاً أو مرجحاً أو بياناً لحكم، وكذلك تدوينها في الكتب للتكلم على ما فيها.

الهوامش

١. أحكام القرآن: الجصاص: ١/٢٦٠ و ٤/١٢١، وبدائع الصنائع: ٥/١١١.
٢. هداية العقول: ١/٤٤٦، وسبل السلام: ٣/٢١٧.
٣. روضة الناظر: ٦٣، المغني: ١٠/١٥، الإنصاف: ١١/٤٢.
٤. الأم: ٢/١٠٣، الجامع لأحكام القرآن: ٦/٢٨٣، البحر المحيط في أصول الفقه: ٢/٢٢١.
٥. جمع الجوامع بشرح المحلي: ١/٢٣١، شرح الكوكب المنير: ٢/١٣٨، الإتقان: ٢٢٨.
٦. الإتقان: ١/٢٢٨.
٧. الإحكام: ١/٢١٤.
٨. روضة الناظر: ٦٣، هداية العقول: ١/٤٤٦.
٩. روضة الناظر: ٦٤، والإحكام: ١/٢١٤.
١٠. نيل الأوطار: ٧/١١٧.
١١. فتح الباري: ١٢/٩٩، ونيل الأوطار: ٧/١١٧، وفي المصحف: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ المائدة: ٣٨.
١٢. المنخول: ٢٨٢-٢٨٣، والإحكام: ١/٢١٣.
١٣. الإتقان: ١/٢٢٨.
١٤. الإحكام: ١/٢١٤-٢١٥، سبل السلام: ٣/٢١٧.
١٥. المنخول: ٢٨٣، والنووي على صحيح مسلم: ١٠/٣٠.
١٦. شرح الكوكب المنير: ٢/١٣٨، والإتقان: ١/٢٢٨.
١٧. المائدة: ٨٩.
١٨. جامع البيان: ٧/٣٠-٣١، تفسير الصنعاني: ١/١٩٣، الإتقان: ١/٢٢٨.
١٩. أحكام القرآن ١/٢٥٩-٢٦٠، بدائع الصنائع: ٥/١١١، زاد المسير: ٢/٤١٥، كشاف القناع: ٦/٢٤٣، هداية العقول: ١/٤٤٦-٤٤٧، المغني ١٠/١٥، الإنصاف: ١١/٤٢.
٢٠. بدائع الصنائع: ٥/١١١.
٢١. المغني: ١٠/١٦، بدائع الصنائع: ٥/١١١.
٢٢. الجامع لأحكام القرآن: ٦/٢٨٣، الإحكام: ١/٢١٣، زاد المسر /٢٤٥، المغني: ١٠/١٥.
٢٣. جامع البيان: ٧/٣١، معالم التنزيل: ٢/٦١، الجامع لأحكام القرآن: ٦/٢٨٣.
٢٤. إرشاد الفحول: ٢٦٩.
٢٥. فتح الباري: ٤/١٨٩، وقال: القراءة ذكرها مالك في الموطأ عن أبي، ونيل الأوطار: ٤/٣١٦٥.

٢٦. البقرة: ١٨٤.

٢٧. أخرجه الدارقطني، وقال: إسناد صحيح، فتح الباري: ٤/١٨٩، نيل الأوطار: ٣/٣١٦.

٢٨. فتح الباري: ٤/١٨٩، الجامع لأحكام القرآن: ٣/٢٨٢، بدائع الصنائع: ٢/٧٦، المغني: ٣/٤٤.

٢٩. أحكام القرآن: ١/٢٥٨، الجامع لأحكام القرآن: ٢/٢٨١. المغني: ٣/٤٤، نيل الأوطار: ٤/٣١٦.

٣٠. أحكام القرآن: ١/٢٥٨-٢٦٠.

٣١. البرهان: ١/٣٣٦.

٣٢. البقرة: ١٩٨.

٣٣. أخرجه البخاري في كتاب التفسير: ٢/٦٢٨، برقم (١٦٨١).

٣٤. الإتقان: ١/٢١٥.

٣٥. النساء: ١٢.

٣٦. ونسبها أبو حيان إلى أبي بن كعب أيضاً، البحر المحيط: ٣/١٩٠.

٣٧. النشر: ١/٣٢.

٣٨. نكتب الانتصار: ١٠٢. وهي قراءة عائشة وحفصة. وينظر صحيح مسلم: ١/٤٣٧ برقم(٦٢٩).

٣٩. البقرة: ٢٣٨.

٤٠. صحيح مسلم: ١/٤٣٨ برقم(٦٣٠) ونيل الأوطار: ١/٣٩٩، ولها روايات أخرى عنده.

٤١. صحيح مسلم: ٢/١٠٧٥ برقم (١٤٥٢).

٤٢. النساء: ٢٣.

٤٣. النووي على صحيح مسلم: ١/٢٧-٣٠، سبل السلام: ٣/٢١٧.

٤٤. ينظر: أحكام القرآن: ١/٢٦٠، النووي على صحيح مسلم: ١٠/٢٧-٣٠، سبل السلام: ٣/٢١٧، نيل الأوطار: ٧/١١٧.

٤٥. البحر المحيط في أصول الفقه: ٢/٢٢٥-٢٢٦.

٤٦. معالم التنزيل: ١/٣٨، مجموع الفتاوى: ١٣/٣٨٩-٤٠٣، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني: ١/٢٣١، منجد المقرئين: ١٠٢-١٠٩، النشر: ١/٣٩-٤٥.

٤٧. النشر: ١/٤٤، منجد المقرئين: ٨٢.

٤٨. يونس: ٩٢.

٤٩. الإبانة: ٣٩.

٥٠. فتاوى ابن الصلاح: ٢٣١-٢٣٢، النشر: ١/٤٤، إتحاف فضلاء البشر: ١/٧١.

٥١. منجد المقرئين: ٨١.

٥٢. منجد المقرئين: ٨٤.

٥٣. الإبانة: ٣٩، النشر: ١/١٦-١٧.

٥٤. أخرجه البخاري ومسلم، فتح الباري: ٨/٧٠٧، وينظر في نحوها: النشر: ١/١٤.

٥٥. الليل:٣.

٥٦. المائدة: ٨٩.

٥٧. جامع البيان: ١/٢٨، معالم التنزيل: ٣٧، الإبانة: ٣٩، جمع الجوامع: ١/٢٣١، المغني: ١/٢٩٢، الفروع:١/٣٧١، البحر المحيط: ٢/٢٢١، البرهان: ١/٣٣٣، النشر: ١/٤١، إتحاف فضلاء البشر: ١/٨٠.

٥٨. التمهيد: ٦/٢٦، نكت الانتصار: ١٠٢.

٥٩. منجد المقرئين: ٨٢.

٦٠. الجامع لأحكام القرآن: ١/٦٤.

٦١. الإنصاف: ٢/٥٨.

٦٢. فتاوى ابن الصلاح: ١/٢٣١-٢٣٢، وأفتى بنحوها ابن الحاجب والنووي، البرهان: ١/٣٣٣، وينظر: المجموع: ٣/٣٩٢، وبه قال السبكي، النشر: ١/٤٤.

٦٣. التمهيد: ٦/٢٥، الإبانة: ٣٩. البحر المحيط في أصول الفقه: ٢/٢٢١.

٦٤. البخاري: ٣/٢٢٦، مسلم: ١/٥٦٠.

٦٥. المغني: ١/٢٩٣، مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٣/٣٩٤-٣٩٥، ومنجد المقرئين: ٨٢.

٦٦. النشر: ١/١٥، منجد المقرئين: ٩٢.

٦٧. التمهيد: ٦/٢٥، ٢٩٩.

٦٨. الإنصاف: ١/٥٨، المغني: ١/٢٩٢.

٦٩. مجموع الفتاوي: ١٣/٣٩٨.

٧٠. الفروع: ١/٣٧١، الإنصاف: ٢/٥٨.

٧١. مجموع الفتاوى: ١٣/٣٩٨-٣٩٩، الإبانة: ٣٩، النشر: ١/١٥.

٧٢. الفهرست: ٤٧-٤٨، معرفة القراء: ١٥٨.

٧٣. التمهيد: ٦/٢٥.

٧٤. جامع البيان: ١/٨، التمهيد: ٨/٢٩٤، مجموع الفتاوى: ١٣/٣٩٦-٤٠١.

٧٥. مجموع الفتاوى: ١٣/٣٩٦.

٧٦. النشر: ١/٣٢.

٧٧. مجموع الفتاوى: ١٣/٣٩٥-٣٩٦، النشر: ١/٣١، الإتقان: ١٣/١٤١-١٤٢.

٧٨. منجد المقرئين: ٩٩.

٧٩. نكت الانتصار: ١٠٢، النشر: ١/٣٢، إتحاف فضلاء البشر: ١/٧١.

المصادر والمراجع

١. الإبانة عن معاني القراءات، لمكي بن أبي طالب القيسي، القاهرة، ١٩٦٠م.

٢. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، دار التراث القاهرة.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٤. أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص، دار إحساء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٥. إرشاد الفحول، للشوكاني، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.

٦. الإنصاف، للمراوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧. الأم، للإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٣٩م.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، دار الاتحاد، ١٩٩٤م.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٠. البرهان في علوم القرآن، للزركشي، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٨م.

١١. جامع البيان في تاويل أي القرآن، لابن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م.

١٢. روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، جامعة محمد ابن سعود، الرياض، ١٣٩٩هـ.

١٣. سبل السلام، للأمير الصنعاني، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٤. شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠م.

١٥. فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه، لأبي عمر ابن الصلاح، تح. د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م.

١٦. فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٩م.

١٧. الفهرست لابن النديم، دار المعارف، تونس، ١٩٩٤م.

١٨. لسان العرب، لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨م.

١٩. مجموع الفتاوي، لابن تيمية، جمع عبدالرحمن النجدي.

٢٠. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لابن جني، تح. على النجدي وآخرين، نشر لجنة إحياء التراث، ١٣٨٦هـ.

٢١. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لأبي شامة المقدسي عبدالرحمن بن إسماعيل، دار صادر.

بيروت، ١٩٧٥م.

٢٢. معالم التنزيل، لمحمد بن الحسين بن مسعود البغوي، تح. محمد النمر، دار طيبة، الرياض، ١٩٩٥م.

٢٣. المغني في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥.

٢٤. مناهل العرفان في علوم القرآن، لعبد العظيم الزرقاني، دار قتيبة، دمشق، ١٩٩٨م.

٢٥. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لابن الجزري، عالم الفوائد، السعودية، ١٤١٩هـ.

٢٦. المنخول في تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٥هـ.

٢٧. النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨. نكت الانتصار لنقل القرآن، لأبي بكر الباقلاني، المعارف، الإسكندرية.

٢٩. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٠. هداية العقول إلى علم السؤل في علم الأصول، للحسين ابن القاسم، المكتبة الإسلامية، ١٤٠١هـ.

☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆